

Legislative Control .

هي مجموعة القوانين والأنظمة التي تشرعها السلطات المختصة للحد من تكاثر وانتشار وانتقال الآفات الزراعية إلى القطر ولحماية الثروة الزراعية (نباتية أو حيوانية).

أسس المكافحة التشريعية

1. منع دخول الآفة من مناطق انتشارها إلى مناطق جديدة.
2. محاصرة الآفة الغربية الداخلة إلى المنطقة ومنع انتشارها.
3. حث أو أجبار المزارعين بموجب قوانين ملزمة التنفيذ على تنظيف بقايا مزروعاتهم أو حرقها أو رشها بأحد المبيدات لقتل اليرقات والعذاري او البيوض وكذلك السبورات الساكنة للسببات المرضية الموجودة في هذه البقايا.
4. تنظيم تسجيل وتجارة المبيدات واستخدام المبيدات بموجب أصدار قوانين وتعليمات لهذا الغرض.
5. تحديد الأرقام الوطنية لمتبقيات المبيدات المسموح بها في المنتجات الزراعية بعد الحصاد في البلد (MRL) وفترة الأمان (PHI) التي تعني فترة الانتظار لما بعد استخدام المبيد في الحقل.
6. اشتراك الدولة مع المزارعين في مكافحة الآفة الدخيلة من خلال أعطاء المبيدات بشكل مدعوم كلياً أو جزئياً وتنظيم وتنفيذ حملات المكافحة الشاملة لمكافحة الآفات الوبائية كالجراد والحميراء والدوبياس على النخيل والسونة على الحنطة وغيرها.

الحجر الزراعي Plant quarantine

وهي جملة التشريعات التي تسنها وتصدرها الدولة لمنع دخول بعض الآفات الزراعية الوافدة والخطيرة اقتصادياً ويعد الحجر الزراعي من الطرق الفعالة في منع الطفيلي من الوصول إلى عوائله وهي طرق مختلفة يمكن تطبيقها من قبل السلطات الحكومية سواء كانت مركبة أو محلية بهدف منع أو

تأخير دخال الآفة الى القطر أو الى أجزاء معينة منه وقد يشمل ذلك منع دخول نباتات معينة أو منتجاتها سواء كانت مصابة أو سليمة.

أن الحجر الزراعي يكون مصحوبا بتفتيش النباتات في مناطق الشحن أو مناطق دخول القطر بحثاً عن أحتمال وجود الآفة ويمكن السماح لها بالدخول الى البلد إذا ثبت بالتحري سلامتها من الآفات وقد يتطلب الأمر من السلطات الحكومية زرع بعض النباتات في مناطق خاصة قبل تزويدها بشهادة السلامة من الآفات الزراعية *Phytosanitary certificate*.

أن أول قانون للحجر الزراعي في العالم وضع في العالم سنة 1660 أما قانون الحجر الزراعي في العراق فهو يحمل الرقم 67 لسنة 1966. فعلى سبيل المثال لا الحصر التزم جهاز الحجر الزراعي العراقي منذ ستينيات القرن الماضي بمنع دخول أشجار و ثمار الحمضيات و كافة أجزائها من خارج البلد الى القطر و ذلك لمنع دخول حشرة ذبابة البحر المتوسط و بقى البلد نظيفا منها لحد عام 2003 عندما بدأت ثمار الحمضيات تصل الى القطر من كافة المناشئ حيث دخلت معها الآفة و بدأت تستنزف موارد البلد و تدمر الثروة الوطنية من الحمضيات من خلال مهاجمة أشجار الحمضيات (الثمار) و تسبب تخيسها و تساقطها و كذلك قيام وزارة الزراعة ب IMPORTATION كميات كبيرة من المبيدات و الفورمونات و المصائد الفورمونية و تنظيم حملات المكافحة بهدف السيطرة على الآفة و ما يكلفه ذلك من الجهد و الأموال الطائلة. هناك نوعان من خدمات الحجر الزراعي تبعاً لطبيعة المهمة التي يقدمها، فعندما يقوم جهاز الحجر الزراعي بمراقبة وتنظيم دخول الأرساليات الزراعية في منافذ البلد الجوية البرية والبحرية لمنع الآفات الوافدة فيسمى في هذه الحالة بالحجر الزراعي الخارجي *External Plant Quarantine* وعندما يقوم الجهاز بمحاصرة آفة دخلية في منطقة معينة داخل البلد ومنع انتقال أي جزء من المحصول المصايب الى خارج المنطقة الموبأة فيسمى حينذاك بالحجر الزراعي الداخلي *Internal Plant Quarantine*. يرتبط جهاز الحجر الزراعي بالهيئة العامة لوقاية المزروعات / وزارة الزراعة وهناك لجنة عليا للحجر الزراعي تتولى المراجعة الدورية للآفات والمحاصيل المشمولة بإجراءات الحجر الزراعي وتحديثها تبعاً للمستجدات في هذا المجال.

النباتات ومنتجاتها

١ نبات القطن بعمره اجزاءه

٢ الحمضيات كافة أنواعها وأجزائها سواء الشتلات أو التumar أو البينور أو البراعم أو الأوراق

٣ فسائل التغيل وكافة أجزاء النخلة ومنتجاتها

٤ نخيل الواشنطونيا وأجزاءه ومنتجاته.

٥ نبات الحنة وأجزاءه.

٦ نبات الجت بكافة أجزاءه.

المادة القانونية والتعليمات التي تم بموجبها المدن

أسباب المرض

المادة الثالثة - الفقرة (١-و) من قانون الحجر الزراعي
رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦

منع دخول سلالات جديدة من مرض البيوض الفرتسي

التسبب عن المطر *Verticillium albo - atrum*

منع دخول مرض التفريح البكتيري المسبب بين البكتيريا *Xanthomonas citri* ومرض الاختصار المتسبب عن نوع من الفاييوبلازم غير الموجود في القطر، خاصة إلى اختزانت القرشية (السوداء والسراء) ودبابة قمار الحلوخ غير الموجودة في القطر

منع دخول مرض البيوض على النخيل غير الموجودة في القطر المتسبب عن المطر *Fusarium oxysporum f.sp Albedinis* وكذلك خوفاً من دخول سوسنة النخيل الحمراء غير الموجودة في القطر
Rhyncophorus ferrugineus

نفس تسبب المذكور في الفقرة (٣)

منع دخول مرض البيوض الذي يصيب التغيل في الخارج وتكون نبات
الحنطة هو أحد العوائل البالية الناقلة للمرض الفقرة

منع دخول مرض البيوض غير الموجود في القطر والذي يصيب أضمار
التعين في الخارج وتكون نبات الجت هو من العوائل البالية الناقلة للمرض
المذكور آنما

منع دخول حشرة الفلوكسرا غير الموجودة في القطر

المادة الأولى - الفقرة (٤) من تعليمات عدد (٢)
لسنة ١٩٧٤

المادة الأولى - الفقرة (٣) من تعليمات عدد (٢)
لسنة ١٩٧٤

المادة الأولى - الفقرة (٢) من تعليمات عدد (٢)
لسنة ١٩٧٤

المادة الثالثة - الفقرة (١-و) من قانون الحجر الزراعي

المادة الثالثة - الفقرة (٦) من قانون الحجر الزراعي.

باعتبار مادة (العش) كونها قد تحمل مسببات مرضية خطيرة ضارة
بالبيئات غير موجودة في القطر انتقالاً إلى إليها قد تكون مصابة بآفات

أو مرضية خطيرة ضارة، مما يهدّد بضرر اقتصادي كبير، ولذلك
تم تحديد العش كغيره من الآفات الضارة التي تدخل في نطاق المرض

الذي يهدّد بضرر اقتصادي كبير، مما يهدّد بضرر اقتصادي كبير،
ولذلك تم تحديد العش كغيره من الآفات الضارة التي تدخل في نطاق المرض

الذي يهدّد بضرر اقتصادي كبير، مما يهدّد بضرر اقتصادي كبير،
ولذلك تم تحديد العش كغيره من الآفات الضارة التي تدخل في نطاق المرض

الذي يهدّد بضرر اقتصادي كبير، مما يهدّد بضرر اقتصادي كبير،
ولذلك تم تحديد العش كغيره من الآفات الضارة التي تدخل في نطاق المرض

الذي يهدّد بضرر اقتصادي كبير، مما يهدّد بضرر اقتصادي كبير،
ولذلك تم تحديد العش كغيره من الآفات الضارة التي تدخل في نطاق المرض

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦